لقي العدو في شوال ورجع الى مكة بعمرة لما فرغ من امر عدوه
في ذي القعدة ليلا ولم يجمع بين عمرتين في ذلك العام
ولا قبله ولا بعده ثم قال فان قيل فباي شيء تستحبون له
العمرة في السنة مرارا اذ لم تثبتوا ذلك عنه صلى الله عليه
وسلم قيل قد اختلف في ذلك وكره مالك ان يعتمر في سنة اكثر
من مرة وخالفه مطرف من اصحابه وابن المواز فقالا
لا باس به وقد اعتمرت عايشة في شهر مرتين الى ان قال
ويكفي في هذا انه صلى الله عليه وسلم اعمر عايشة من التنعيم
سوى عمرتها التي كانت اهلت بها وذلك في عام واحد و
ذكر ان هذا قول الجمهور الا ان ابا حنيفة استثنى خمسة ايام
لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وابو
يوسف يوم النحر وايام التشريق والشافعية البايت بمنى
لرمي ايام التشريق الى ما قاله وترك العمرة الرابعة من
عمره صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت في ضمن حجة
الوداع لانه كان قارنا وقال القسطلاني يحمل قول عايشة
انه اعتمر في شوال انه خرج فيه ولكنه انما احرم بها في ذي
القعدة وقال وانكر ابن القيم انه اعتمر في رمضان لكن
اخرج الدارقطني عن عايشة انها خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر
واتممت وقال اسناده حسن ويمكن حمل قولها في عمرة
رمضان ان مرادها خرجت معه في سفر رمضان لفتح مكة
ولكن العمرة انما وقعت بعده من الجعرانة في ذي القعدة
اه وكذا استدل لتكررها في الاسنى والحاشية بما مر من اعماره

صلى

صلى الله عليه وسلم عايشة مرتين وبانها اعتمرت مرتين او ثلاثا
في عام واعتمر ابن عمر اعواما مرتين في كل عام وكذا كان انس
كلما حمم راسه اي سود شعره خرج واعتمر ويروى ايضا
التكرار عن علي كرم الله وجهه وغيره وعرانه مذهب الجمهور
قوله ويتاكد في رمضان واشهر الحج للخبر الصحيح
ان عمرة في رمضان تعدل حجة معي وللخبر ما من ايام العمل
الصالح فيهن احب الى الله من العمل فيها قال في الحاشية قال
ابن الصلاح وروي الاعتمار في رجب عن جماعة من الصحابة
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر احداهن في رجب وان عايشة قالت
ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فسكت ولم
يراجعها قط نادبا معها والا ولا فالمثبت مقدم على النافي
اذ معه زيادة علم اه وهذا يرد على ما مر عن ابن القيم
قوله ويتكرر وجوبهما بنذر وافساد تطوع اي بالسبب
المذكورات زيادة على وجوبهما باصل الشرع قوله وافساد
تطوع قال ابن الجمال بخلاف افساد الفرض فهو مخاطب بالامر
السابق مع الافساد لا به ولا يشكل بان الكلام في تكرر الوجوب
والنفل لا ابتداء وجوب فيه حتى يتكرر بايجاب الافساد
للقضاء لان التكرر باعتبار ان اتمام التطوع واجب القضا
واجب قوله ان الافضل فعل الحج وكذا نقله في الحاشية عن
الكفاية وزاد ويلي رمضان في الفضل عشر الحجة قوله وو
جوبها بتراخ اي خلافا لمالك واحمد وابي يوسف ومحله

بلغ

Copyright © King Saud University